

عطاء رقم (56/2025)
تخليص ونقل البضائع الواردة
لشركة السمرا لتوليد الكهرباء
عن طريق جمرک المطار وجمرک ميناء العقبة وجمرک عمان
وجمرک المناطق الحرة والمستودعات العامة (البوندد)
وجميع المراكز الجمركية

ترغب شركة السمرا لتوليد الكهرباء في التعاقد مع إحدى شركات النقل والتخليص على البضائع المرخصة بمزاولة هذه المهنة للتخليص على مستوردات وصادرات الشركة (البضائع واللوازم المختلفة) التي ترد بإسمها عن طريق جمرک ميناء العقبة وجمرک عمان وجمرک المطار (الشحن والركاب) وجميع المراكز الحدودية وجمرک المناطق الحرة والمستودعات العامة (البوندد) وإيصالها إلى مواقع العمل والتخزين المختلفة علماً بأن هذه البضائع منها ما هو معفى من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ومنها ما هو غير معفى من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وذلك بموجب الشروط الخاصة التالية:

الشروط الخاصة:

- (1) مدة العقد سنة كاملة ابتداءً من تاريخ تسليم كتاب الإحالة إلى شركة التخليص التي سيحال عليها المناقصة ويمكن تجديد العقد تلقائياً في كل مرة لمدة سنة كاملة أخرى إذا رغبت شركة السمرا لتوليد الكهرباء.
- (2) يفضل ان تكون الشركة حاصلة على شهادة الايزو ISO 28000:2007
- (3) يشترط على شركة التخليص تقديم خدمة المراكز الجمركية خاصة بالشركة بالمراكز التالية :
أ- جمرک المطار / الشحن والركاب والمنطقة الحرة
ب- جمرک العقبة / العقبة الاقتصادية
ت- جمرک العمري
ث- جمرک عمان
ج- جمرک سحاب / الحرة سحاب
ح- على ان لا يقل عدد موظفي المركز الجمركي الواحد عن شخصين ومدير فرع وارفاق كشف بهذه الاسماء مع العطاء .
- (4) تقوم شركة التخليص بإجراءات إعفاء البضاعة الواردة إلى شركة السمرا لتوليد الكهرباء عن طريق دائرة الجمارك للمواد التي تكون مواد الشركة معفاة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وتكون مسؤوليتها فيما إذا حدث أي تأخير على التخليص نتيجة التأخير في الإعفاءات على أن تقوم بإثبات ذلك بكتاب خطي فور حصول التأخير.
- (5) تلتزم شركة السمرا لتوليد الكهرباء بتسليم الوثائق اللازمة (وثائق الشحن) وأية وثائق أخرى تطلبها دائرة الجمارك لإجراءات التخليص وإعداد الكتب اللازمة وتسليمها لشركة التخليص.



(6) تلتزم شركة التخليص والنقل المحال عليها العطاء بتقديم تقرير يومي وخطي عن سير كامل المعاملات الجمركية وايضاً تبنيذ كافة البنود على الفاتورة والاحالة قبل توصية الاعفاء حيث يتم ارسال الفاتورة الى شركة التخليص ويتم اعادتها مبندة (بند التعرفة) لكل صنف بنفس اليوم ، كما تلتزم شركة التخليص بتفعيل نظام الاسكودا الخاص باعفاء المواد جمركيا والعمل عليه في حال طلب شركة السمرا ذلك وبدون اتعاب ومراجعة مندوبهم بشكل يومي لمكاتب الشركة وحسب الحاجة ايضاً .

(7) تلتزم شركة التخليص التي يحال عليها العطاء باستكمال كافة الإجراءات اللازمة لغايات التخليص على المواد وإيصالها لمستودعات شركة السمرا لتوليد الكهرباء.

(8) تلتزم شركة التخليص بإستلام الكتب اللازمة للتخليص على المواد من مكاتب شركة السمرا وتسليم الفواتير وأذونات التسليم إلى مكاتب شركة السمرا بشكل يومي او حسب الضرورة .

(9) على الشركة التي يحال عليها العطاء إكمال عملية التخليص ونقل البضائع الواردة للشركة عن طريق جمرك ميناء العقبة البحري في مدة أقصاها (6) أيام تبدأ من اليوم التالي لإستلام الأوراق المتعلقة بالشحنة وتحمل شركة السمرا لتوليد الكهرباء أية رسوم تخزين وغرامات لمؤسسة الموانئ عن المدة التي تسبق تاريخ إستلام الأوراق اللازمة، و (6) أيام أخرى من تاريخ تسليم الوثائق لشركة التخليص وما زاد عن ذلك فستحمله شركة التخليص بالإضافة إلى ما ينجم عن هذا التأخير من ضرر قد يلحق بشركة السمرا لتوليد الكهرباء.

(10) في حال التخليص على مواد مستعجلة تكون شركة التخليص هي المسؤولة عن تأمين سيارة خاصة لنقل المواد الى المحطة بشكل عاجل وذلك بالتنسيق مع قسم الشحن والتخليص فيما يخص التكاليف .

(11) تقدم شركة التخليص مطالبتها لشركة السمرا بموجب فاتورة بنسختين مستوفيتين الطوابع القانونية لكل معاملة على حده بعد تسليم البضاعة لمندوب الشركة موقعة حسب الأصول وأن ترفق الوصولات الأصلية التي تم الدفع بموجبها ليتم تسديدها حسب الأصول من قبل شركة السمرا لتوليد الكهرباء وهي :

أ - المطالبة المقدمة تكون من نسختين مستوفية الطوابع القانونية.

ب - إرفاق الوصولات المالية الأصلية ذات العلاقة لكل معاملة.

ج - إرفاق نسخة من البيان الجمركي ونموذج المعاينة لكل معاملة على أن تكون هذه النسخة مختومة بخاتم الاستيضاح / الجمارك.

د - إرفاق صورة عن البون لكل معاملة مثبت عليه اسم وتوقيع أمين المستودع في موقع التسليم التابع لشركتنا وكذلك تاريخ الاستلام.

وتقوم الشركة بعد التدقيق بدفع قيمة تلك المطالبة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إستلام الفاتورة، أما إذا وجدت الشركة موجباً لتعديل المطالبة فتعيدها لشركة التخليص خلال أسبوع من تاريخ استلامها .

مع الأخذ بعين الاعتبار بأن من حق شركة السمرا لتوليد الكهرباء عدم صرف أية مطالبة ما لم يكن كل بند فيها مدعماً بالوصولات المالية المعتمدة.



(12) على شركة التخليص أن يكون لها فروع في جميع المراكز الجمركية كافة ولن يتم اعتماد اي وسيط لهذه الغاية الا اذا كانت مدرجة بالشراكة وبعد موافقة شركة السمرا على ذلك (انتلاف) .

(13) تقدم شركة التخليص أسعارها على الأسس المبينة في الجداول المرفقة مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

أ. في حالة ثبوت أن حجم البضاعة أكبر من وزنها وبيان ذلك بوضوح ببوليصة الشحن الأصلية تعتمد ببوليصة الشحن كأساس لبيان الحجم الفعلي للبضاعة.

ب. في كافة الأحوال تعتمد ببوليصة الشحن كمرجع نهائي للأوزان أو الأحجام التي تتم المحاسبة بموجبها.

(14) يمكن لشركات التخليص اعتماد أسس أخرى لتقديم أسعارهم خلافاً لما ورد بالبند العاشر أعلاه وذلك حسب ما هو متبع لديهم ولشركة السمرا القرار في ذلك .

(15) مواقع العمل والتخزين التي تسري عليها شروط الاتفاقية وأجور التخليص والنقل المعتمدة بموجبها هي مواقع العمل والتخزين التي تقع بالمناطق التالية:

أ) عمان المكاتب الرئيسية (أم السماق - خلف مجمع مئاري سنتر - مقابل شركة البترول الوطنية - شارع زعل ابو تايه).

ب) الهاشمية (الخربة السمرا) - محطة السمرا لتوليد الكهرباء.

ت) محطات الطاقة المتجددة 1- محطة الازرق 2- محطة الازرق الشمسية

ث) محطة رحاب

ج) محطة الريشة

ح) محطة معان

(16)

أ. تكون مسؤولية شركة التخليص التي يحال عليها العطاء متابعة وكلاء البواخر وكلاء الشحن البري للحصول على أذونات التسليم الخاصة بالمواد الواردة إلى شركة السمرا سواءً توفرت لدى الشركة بوالص أصلية أو بواسطة تعهدات تصدر لهؤلاء الوكلاء للحصول على أذونات تسليم لحين وصول البوالص الأصلية، وعلى شركة التخليص دفع أية مبالغ تستحق لهؤلاء الوكلاء من أجور شحن بحري أو بري أو جوي وأية رسوم أخرى تترتب على البوالص لحين الحصول على إذن التسليم بعد موافقة شركة السمرا .

ب. يكون من مسؤولية شركة التخليص دفع أية مبالغ تستحق لسلطات الميناء أو المطار أو أي مركز جمركي وذلك بدل تخزين أو الغرامات أو أية رسوم أخرى عن المواد الواردة لشركة السمرا وبموافقة الشركة المسبقة .

ج. يكون من مسؤولية شركة التخليص دفع أية مبالغ تستحق للسلطات الجمركية سواءً كانت الرسوم الجمركية أو الإضافية أو غيرها بما فيها المواد التي تخضع للرسوم الجمركية وايضاً تلتزم شركة التخليص بإصدار كفالات الإدخال المؤقت للمواد واية تعهدات للجهات ذات الاختصاص ودفع ثمن المواد المستوردة لحسابنا وذلك بناء على طلب شركة السمرا لتوليد الكهرباء.



- د. على شركة التخليص إبلاغ شركة السمرا عن الغرامات المترتبة على المواد الواردة قبل دفع هذه الغرامات لدائرة الجمارك أو المراكز الجمركية.
- هـ. بناءً على اتفاق بين الطرفين يمكن دفع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى لأية شحنة مقدماً من قبل شركة السمرا ويتم حسمها من مطالبة شركة التخليص لاحقاً على أن يتم الاتفاق لتحديد المبلغ قبل الإحالة وتكون المواد قد أخرجت بتعهد أصولي (تحميل مباشر).
- (17) على شركة التخليص تقديم كتاب احتجاج لدى وكلاء البواخر أو الملكية الأردنية أو وكلاء الشحن والجهات المعنية خطياً في حال وجود أية مبالغ زائدة أو أضرار أو نواقص قد تلحق بالمواد المستوردة فور إستلامها إذن التسليم أو التحميل في المركز الجمركي خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام وتزويد الشركة بنسخة عن هذا الكتاب فور صدوره.
- (18) تكون شركة التخليص مسؤولة عن جميع الأضرار والنواقص غير المذكورة على متن البيان الجمركي ولحين وصول البضاعة لمواقع العمل والتخزين وتحمل شركة التخليص مسؤولية أي خطأ في عدم الدقة لدى معاينة الطرود وعدم تثبيت الأضرار على متن البيان الجمركي كما يجب إرفاق نسخة من البيان الجمركي مبنياً عليه وصف المواد (المعاينة) في كل مطالبة وتحديد مسرب المعاينة.
- (19) على شركة التخليص التنسيق مع دائرة المشتريات (قسم الشحن والتخليص) فيما يتعلق بالتخليص على المواد وإعلام قسم التخليص بشركة السمرا عن أية مشاكل قد تحدث وتتسبب في تأخير التخليص على المواد.
- (20) على شركة التخليص تقديم التعهدات لدائرة الجمارك لإخراج المواد المستعجلة بعد المعاينة والإلتزام بدفع ما يترتب على ذلك من رسوم أو طوابع أو تقديم شيكات تأمين أو الكفالات لحين إنتهاء إجراءات التخليص.
- (21) على شركة التخليص متابعة المعاملة الجمركية لدى أية جهة معنية بالإضافة لدائرة الجمارك وكافة المراكز الجمركية الأخرى إذا إستدعت الضرورة ذلك وتحمل شركة التخليص مسؤولية التأخير ما لم تعلم قسم الشحن والتخليص في شركة السمرا بأسباب التأخير خطياً ومدعم بالوثائق للتأخير المثبت.
- (22) تلتزم شركة التخليص بدفع قيمة الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى المترتبة على كل بوليصة شحن على ان يتم تقديم قيمة التغطية المالية لكل معاملة.
- (23) تلتزم شركة السمرا لتوليد الكهرباء بتسليم الوثائق اللازمة للتخليص (وثائق الشحن) وأية وثائق تطلبها دائرة الجمارك لإجراءات التخليص على المواد والواردة عن طرق أي مركز جمركي وذلك بعد إحضار البوالص وأذونات التسليم من شركات الشحن والملكية الأردنية بواسطة شركة التخليص حيث ستقوم بتصوير وفرز الوثائق وعمل الكتب اللازمة لدائرة الجمارك وشركة التخليص وتسليمها لشركة التخليص بموجب قيود وسجلات محددة ينظمها قسم الشحن والتخليص في شركة السمرا لتوليد الكهرباء.
- (24) على شركة التخليص أن تقوم بمراجعة مكتب الشحن الوارد التابع للملكية الأردنية في المطار وشركات الشحن الأخرى بشكل يومي للحصول على أذونات التسليم والبوالص من أجل تسليمها لقسم الشحن والتخليص في شركة السمرا بموجب سجل خاص ينظم من قبل الشركة المحال عليها العطاء وعلى شركة التخليص أن تتأكد أن البوالص تعود لشركة السمرا لتوليد الكهرباء مباشرة وليس للمتعهدين أو الجهات الأخرى.



25) يجب أن لا تزيد مدة التخليص على المواد الواردة عن طريق جمرك المطار أو أي مركز جمركي (بري) عن أربعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتسليم الوثائق، وفي حالة التأخير عن ذلك فإن لشركة السمرا لتوليد الكهرباء حق المطالبة بالضرر الذي لحقها من جراء التأخير على أن لا تكون شركة السمرا هي نفسها المتسببة بهذا الضرر كعدم توفير الوثائق اللازمة أو عدم إصدار الكتب اللازمة أو غير ذلك من الأوراق التي تثبت أن شركة السمرا كانت هي المسبب في هذا التأخير ويتم تثبيت الأسعار في الجداول المرفقة وفي حال الحاجة الماسة للمواد بشكل عاجل تلتزم شركة التخليص اخراج المواد من الجمارك خلال 24 ساعة .

26) في حالة الشحن الصادر فإن شركة السمرا تلتزم بما يلي:

- (أ) تجهيز الطرود وتغليفها بشكل آمن.
(ب) تحضير الكتب اللازمة للشحن والوثائق الخاصة بذلك.

وعلى شركة التخليص أن تلتزم بما يلي:

- (أ) استلام الوثائق والكتب اللازمة لعملية التخليص من شركة السمرا لتوليد الكهرباء .
(ب) متابعة الحصول على الموافقات لدى السلطات الجمركية والجهات الأخرى إن استدعى الأمر ذلك.
(ج) متابعة شحن الطرود مع الشاحن في كافة المراكز الجمركية لدى السلطات الجمركية أو أية جهة أخرى والحصول على بوليصة الشحن الصادر والبيان الجمركي لتسليمها لقسم الشحن والتخليص في شركة السمرا لتوليد الكهرباء.

27) لشركة السمرا لتوليد الكهرباء الحق في الحصول على عروض لشحن المواد (الشحن الصادر والوارد) دون الرجوع إلى شركة التخليص مع إلزام شركة التخليص بإجراءات التخليص على المواد مع دائرة الجمارك وتنظيم البيان الجمركي لهذه المواد ، ودفع أجور الشحن وما يترتب على المواد بموافقة شركة السمرا عند استلام إذن التسليم.

28) عرض الأسعار يشمل التخليص على المواد الواردة والصادرة لدى أي مركز حدودي وجمرك الركاب والشحن الجوي وجمرك البوندد في المحطة والقويسمة واليادودة وسحاب (المستودعات العامة) والمنطقة الحرة بالزرقاء والمطار وجمرك العقبة وجمرك عمان واي مركز جمركي آخر .

29) في حالة عدم استكمال إجراءات التخليص من قبل شركة التخليص خلال المدة المحددة في البند (21) تقوم الشركة بحسم ما نسبته (5%) من قيمة الفاتورة الإجمالية عن كل يوم تأخير بعد الخمسة أيام الأولى المحددة لإتمام إجراءات التخليص إذا لم يكن السبب متعلق بشركة السمرا لتوليد الكهرباء، على أن لا يتجاوز المبلغ ما نسبته (10%) من قيمة المواد الإجمالية.

30) في حالة حصول أي خلاف على تغيير أي من بنود هذه الإتفاقية أو أي تغيير على أية أجور أو أتعاب لم يرد لها نص بالإتفاقية وذلك عن تخليص ونقل إحدى الشحنات فيكون المرجع الذي يبت في ذلك الخلاف فريق ثالث يتم تعيينه في حينه بناءً على إتفاق بين الطرفين.

31) تعتبر الملاحق الواردة في هذه المناقصة جزءاً لا يتجزأ من شروط الإحالة.

32) يخضع هذا العطاء إلى قانون رسوم الإحالة والطابع رقم (20) لسنة 2001 وإلى نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022.



ملاحظة:

1. يرجى إرفاق الوضع المالي للشركة والسيرة الذاتية.
2. يرجى إرفاق أسماء الشركات التي تعاملت معها شركتكم للثلاث سنوات السابقة.
3. مدة سريان العرض ثلاثة شهور على الأقل .
4. مكان تسليم العرض مكاتب الشركة الرئيسية.
5. تقديم الأسعار بالدينار الأردني شاملة الضريبة العامة على المبيعات وشامل جميع مصاريف الكفالات البنكية .
6. على جميع الشركات المتقدمة تعبئة اسعارها بشكل واضح في الجداول ادناه :

ملحق (أ) التخليص على مستوردات الشركة وصادراتها عن طريق جمرك ميناء العقبة .

ملحق (ب) التخليص على المواد الصادرة والواردة عن طريق جمرك عمان وجمرك سحاب وجمرك المستودعات العامة (البوندد) .

ملحق (ج) التخليص على المواد الصادرة والواردة عن طريق جمرك المطار والمنطقة الحرة المطار وجمرك الركاب .

ملحق (د) التخليص على المواد الصادرة والواردة عن طريق جمرك المنطقة الحرة الزرقاء .

ملحق (هـ) تقديم التغطية المالية لكل معاملة تحقق رسوم جمركية أو أجور شحن على المواد المستوردة.

